ميت (وإن بقي) العضو (متعلقا بجلده حل) العضو (بحله أي الحيوان (لأنه) أي العضو (لم يبن) أي لم ينفصل فهو كسائر أجزائه (وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت) الحوت (حيا أبيح ما أخذ منه) لأن أقصى حاله أن يكون ميتة وميتة الحوت ونحوه طاهرة (وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذامنه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضا) قطعة (حتى يؤتى عليه) أي الصيد (وهو حي) قال الحسن لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد ا أحمد (وكذا الناد) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيتها .

$ فصل (النوع الثاني) من نوعي الآلة (الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة $ (إذا كانت معلمة) لقوله تعالى !. !

قال ابن عباس الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها والجارح لغة الكاسب .

قال تعالى !. !

أي كسبتم ومكلبين من التكلب وهو الإغراء (إلا الكلب الأسود والبهيم الأسود وهو ما لا بياض فيه) قال ثعلب وإبراهيم الحربي كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم قيل لهما من كل لون قالا نعم (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين قال في الآداب الكبرى وهو الصحيح وجزم به في المغني والشرح .

(كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي حديث جابر مرفوعا عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان رواه مسلم والطفية خوص المقل مشبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين (فيحرم صيده) أي الكلب الأسود البهيم لأنه صلى ا عليه وسلم أمر بقتله كما تقدم وقال إنه شيطان رواه مسلم (ك) صيد (غير المعلم) من